التأويل في التراث الإسلامي

-قراءة في المنظور الشرعي-

د/ فاطمة برماتي

أ.د/ إدريس بن خويا

جامعة أحمد دراية – أدرار / الجزائر

تمهيد:

يعد التأويل من القضايا الدلالية الكبرى التي بحث فيها علماؤنا العرب القدامى، حيث إن جهود العرب القدامى في الدلالة شأنهم في ذلك شأن الدارسين المحدثين؛ سواء أكانوا عربا أم غربيين. وإنْ كانت جهودا مبكّرة، إلاّ أنها حاولت -قدر الإمكان- إرساء معالم هذا العلم باعتبار أنه لم يحدد كعلم له ضوابط وأسس إلاّ مع بدايات الدراسات اللغوية الحديثة. ولكن الشيء الذي لا بد من قوله، هو أن معالمه الأولى، ولَبِناته الأساسية لم تبزغ إلاّ عند الدّارسين العرب القدامى، وأن القارئ لمّا يحاول الاطّلاع على مؤلفات القدامى يجد من المعارف الدلالية ما لا تعد ولا تحصى.

ونجد من بين تلك العلوم التي تسارعت إلى تدارس النص القرآني لأجل فهم معانيه علم أصول الفقه، والذي يشهد على ذلك أن الباحث المطّلع على مؤلفات الأصوليين القدامى لا يجد أي كتاب يخلو من ذكره للقضايا الدلالية.

وأنه في دراسة الأصوليين للدلالة وتقسيماتها المختلفة نجد أنهم حاولوا استثمار قضاياها في مجال استنباط الأحكام الشرعية من النص القرآني والسّني دون إغفالهم لقضايا التركيب، والسياق. ومن خلالهم عرفنا التطبيق، والإسقاط الفعلي والحقيقي لتلك الدلالات التي كانت محل دراسة عند اللغويين القدامى.

ومن بين أقطاب الأصوليين الذين لهم باع في هذا الجانب، نجد الأصولي الحنبلي ابن القيم الذي نلمس من خلاله طروحات دلالية تتشابه مع ما جاء به الدرس الدلالي الحديث، ومنها التأويل، وإلى غير ذلك من القضايا الدلالية، ولكن يستوجب منّا إطلالة خفيفة حول مفهوم التأويل أولاً، ثم الإشارة إلى جهوده ونظرته في دراسته للتأويل ثانياً.

- مفهوم التأويل:

يعتبر التأويل من الظواهر اللغوية القديمة التي حظيت باهتمام كبير من لدن العلماء القدامى أثناء دراستهم وتتبعهم لمعاني النص القرآني والسني؛ ومن هؤلاء نجد ابن القيم الذي اهتم بهذه الظاهرة اهتماماً واسعاً، ولا أدل على ذلك ما ابتدأ به كتابه "الصواعق المرسلة" مسمياً إيّاه بالطاغوت الأول؛ وهذا راجع –حسب رأيه– لعدم توظيفه التوظيف المناسب من لدن بعض العلماء أثناء تعاملهم مع النصوص الشرعية، وبالتالي خروجهم من التأويل الصحيح إلى التحريف.

وقبل حديثنا عن مضمون التأويل عند ابن القيم نود الوقوف عند تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي له.

1- مفهومه لغة واصطلاحا:

إذا بحثنا في مفهوم التأويل لغة لوجدنا أن المعاجم اللغوية القديمة تكاد تُجمع على أنه بمعنى التفسير والمعنى والبيان والرجوع والمصير، حيث يقول ابن منظور: «آل الشيءُ يَؤُول أَولاً ومآلاً: رَجَع، وأَوَّل إِليه الشيءَ: رَجَعَه وأُلْتُ عن الشيء: ارتددت...التأْويل والمعنى والتفسير واحد، ... والمَصير مأْخوذ من آل يؤول إِلى كذا؛ أَي صار إِليه. وأَوَّلته: صَيَّرته إِليه» (لسان العرب، مادة (أول)، 32/11).

ويقول الفيروز أبادي: «أوّل الكلام تأويلاً، وتأوّله: دبَّره وقدَّره وفسَّره» (القاموس المحيط، مادة

(آل)، 52/3).

وأما مفهومه من حيث الاصطلاح فنجد الآمدي يصرح بأنه «حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتماله له» (الإحكام في أصول الأحكام، 59/3).

2- مفهوم التأويل عند ابن القيم:

من خلال تحديد المفهوم اللغوي والاصطلاحي للتأويل نجد ابن القيم لا يخرج عن هذا التحديد، وذلك من خلال وقوفه على المعنى اللغوي والاصطلاحي، مضيفاً معان أخرى يحتملها التأويل؛ وهو ما نلمسه أثناء تحديده في كلام الله ورسوله ﷺ؛ حيث يُعرفه لغة قائلاً: «التأويل: تفعيل من آل يؤول إلى كذا إذا صار إليه. فالتأويل: التصيير، وأولته تأويلاً إذا صيَّرته إليه، فآل وتأول وهو مطاوع أولته. وقال الجوهري (الصحاح، مادة (أول)، 313/5). التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته وتأولته تأولاً بمعنى» (الصواعق المرسلة، 175/1)، فهذا من حيث اللغة.

وأما من حيث معانيه في القرآن والسنة فقد حمل عدة دلالات يوضحها ابن القيم، ومنها [ينظر المصدر نفسه، 176/1-178]:

-العاقبة؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [سورة النساء، الآية 59].

-تعبير الرؤيا؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ يَآ أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ**﴾ [سورة يوسف، الآية 100]

-العلة الغائية والحكمة المطلوبة بالفعل؛ وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَالَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْراً**﴾ [سورة الكهف، الآية 78].

ومن خلال هذه الدلالات المتعدّدة للتأويل نجد ابن القيم يوضّح حقيقته التي أرجعها إلى الوجود

الخارجي، حيث يقول: «فالتأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى المراد به حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه وهي الحقيقة الموجودة في الخارج فإن الكلام نوعان؛ خبر وطلب، فتأويل الخبر هو الحقيقة» (الصواعق المرسلة، 177/1)؛ أي حقيقة المعنى هو الموجود في الخارج، لا المعنى الظاهري للفظ.

وأما من حيث مثاله في السنّة النّبوية الشريفة فنجد ابن القيم يضيف قائلاً: «وتأويل الأمر هو نفس الأفعال المأمور بها. قالت عائشة –رضي الله عنها–: ﴿**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ**﴾. (أصل الحديث: حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: (ثم كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا، وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن). صحيح مسلم، 350/1) فهذا التأويل هو نفس فعل المأمور به» (الصواعق المرسلة، 177/1–178)؛ فهذا من حيث معاني التأويل في كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ حسب ابن القيم.

وأما من حيث الاصطلاح عند السلف فقد أرجعه إلى معنى التفسير والبيان، حيث يقول: «وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان» (المصدر نفسه، 178/1)، ولكن هذا النوع من التأويل حسب ابن القيم «يرجع إلى فهم المعنى وتحصيله في الذهن» (المصدر والصفحة نفسهما). بينما التأويل السابق فهو «يعود إلى وقوع حقيقته في الخارج» (المصدر والصفحة نفسهما)؛ فهذان المفهومان مقبولان عند ابن القيم.

وأما المفهوم الذي لا يقبله فهو ما ذهبت إليه بعض الفِرق كالجهمية والمعتزلة؛ باعتباره نتيجة صرف اللفظ عن ظاهره، وهو «الشائع في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه، ولهذا يقولون: التأويل على خلاف الأصل، والتأويل يحتاج إلى دليل؛ وهذا التأويل هو الذي صنف في تسويغه وإبطاله

من الجانبين؛ فصنّف جماعة في تأويل آيات الصفات وأخبارها كأبي بكر بن فورك، وابن مهدي الطبري وغيرهما، وعارضهم آخرون فصنفوا في إبطال تلك التأويلات كالقاضي أبي يعلى، والشيخ موفق الدين بن قدامة؛ وهو الذي حكى عن غير واحد إجماع السلف على عدم القول به» (المصدر نفسه، 178/1-180).

ومن خلال ذلك، يتبيّن أن التأويل عند ابن القيم راجع إلى أمرين: حقيقة المعنى الذي يؤول إليه اللفظ؛ وهي الحقيقة الخارجية، وكذلك رجوعه إلى معنيي التفسير والبيان، وكلاهما لا يبعدان عن المعنى اللغوي لكلمة "التأويل".

3- نوعا التأويل:

لقد أشار ابن القيم إلى نوعين من التأويل؛ التأويل الصحيح وهو المقبول، والتأويل الباطل وهو غير المقبول أو المردود. وإن التأويل الذي دافع عنه بشدة هو التأويل الصحيح الذي يوافق ما دلّ عليه النص الشرعي، وأما التأويل الذي لا يرتضيه ولا يقبله فهو التأويل الباطل الذي لا يوافق ما دلّ عليه النص الشرعي، حيث نجده يقول: «التأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السّنة ويطابقها هو التأويل الصحيح، والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السّنة هو التأويل الفاسد، ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول، وما خالفه فهو المردود» (المصدر نفسه، 187/1).

وفيما يلي عرض لنوعي التأويل عند ابن القيم:

أ- التأويل الصحيح:

إن هذا النوع من التأويل هو الذي يوافق ما دل عليه النص، ويطابق ما جاءت به السنّة، وهذا ما

نلحظه في مثل «قول عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة: **(فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السفر. فقيل له: فما بال عائشة أتمت في السفر؟ قال: تأوّلت كما تأوّل عثمان)** (سنن البيهقي الكبرى، 143/3).» (الصواعق المرسلة، 185/1)؛ حيث يوضح ابن القيم مبيّناً صحة هذا التأويل: « وليس مراده أن عائشة وعثمان تأوّلا آية القصر على خلاف ظاهرها، وإنما مراده أنهما تأوّلا دليلاً قام عندهما اقتضى جواز الإتمام، فعَملاَ به، فكان عملهما به هو تأويله، فإنّ العمل بدليل الأمر هو تأويله كما كان رسول الله ﷺ يتأوّل قوله تعالى: ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً**﴾ [سورة النصر، الآية 03]، بامتثاله بقوله: **(سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)** (صحيح مسلم، 350/1، وصحيح البخاري، 274/1)، فكأن عائشة وعثمان تأوّلا قوله: ﴿**فَإِذَا اِطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ**﴾ [سورة النساء، الآية 103]، وإن إتمامها من إقامتها» (الصواعق المرسلة، 185/1-186)، وبالتالي فهو تأويل صحيح ومقبول نتيجة لما دل عليه النص، وموافقته لما جاءت به السّنة ومطابق لها؛ لأن أصحاب هذا الرأي هم مِن « أفقه الأمة، وأبَرّ الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلُّفاً، وأصحهم قُصُوداً، وأكملهم فِطْرة، وأتمهم إدراكاً، وأصفاهم أذهاناً، الذين شاهدوا التنزيل، وعَرَفوا التأويل، وفَهِمُوا مقاصد الرسول؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل؛ فنسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قَدْرهم إلى قَدْرهم».(أعلام الموقعين، 71/1-72).

ب- التأويل الفاسد:

هذا النوع من التأويل هو الذي لا يوافق ما دل عليه النص، ويسمى بالتأويل الباطل أو المردود، ولخطورته فصّل فيه ابن القيم الحديث مطوّلاً، مشيراً إلى أنواعه العديدة، التي منها (الصواعق المرسلة، 187/1-190):

-ما لم يحتمله اللفظ ببنيته الخاصة من تثنية أو جمع، وإن احتمله مفرداً؛ كتأويل قوله تعالى: ﴿**لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ**﴾ [سورة ص، الآية 75]، على أنها القدرة.

- ما لم يحتمله اللفظ كتأويل قول الرسول ﷺ: **(حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيْهَا قَدَمَهُ)** (صحيح البخاري، 2453/6، وصحيح مسلم، 2188/4)، بأن الرِّجل: جماعة من الناس، فإن هذا لا يُعرف في شيء من لغة العرب البتة.

- تأويل اللفظ بمعنى ولكن لم يدل عليه دليل من السياق، ولا وجود قرينة تقتضيه، فإن هذا يوقع السامع في اللُّبس والخطأ، فإن المولى ﷻ أنزل كلامه بيانا وهدى، فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدلّ على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كلّ أحد لم يكن بيانا ولا هدى.

هذه بعض من الأنواع التي أشار إليها ابن القيم، وأنه تعمد إطالة الحديث فيها لخطورة الأمر، ولتيه بعض المأوّلين للنص، وخروجهم عن مقاصد النص الشرعي؛ لأن التأويل الذي لا يأخذ بنا إلى الدلالات المقصودة من النص فهو تأويل فاسد وغير مقبول، وخصوصا أننا نتعامل مع النص الشرعي الذي يرقى إلى أعلى الدرجات، ومُنزّه عن أي تحريف؛ باعتبار أن التحريف هو نتيجة « تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يَرِدْها المتكلم بها» (أعلام الموقعين، 1045/4)، ولكن المتأولين -حسب ابن القيم- هم «أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل، وبحسب قُصور أفهامهم ووُفُورها، وأعظمهم توغلا في التأويل الباطل مَنْ فسد قَصْده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا، فمنهم من يكون تأويله لنوع هَوى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أَخفت عليه الحق، ومنهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد والشبهة في العلم» (المصدر نفسه، 1045/4-1046)، ولذلك نجد ابن القيم يُصر على تجنُّب هذا النوع من التأويل داعيا إلى ذلك أهل

الإفتاء لتجنبه بالدرجة الأولى، حيث يقول: «إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهَوَاه، ومَنْ فَعَل ذلك استحقَّ المنع من الإفتاء والحجْر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرّح به أئمة الإسلام قديما وحديثا» (المصدر نفسه، 1041/4-1042)، لأنه يخرج دلالة النص عن مراد المتكلم، وذلك أن «التأويل إدراك الحقيقة التي يَؤول إليها المعنى التي هي أَخِيَّتُهُ وأصْله، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل؛ فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى؛ فإن الراسخين في العلم يعلمون بطلانه» (المصدر نفسه، 249/1)، وهذه ميزة خصّ الله بها عباده العلماء، وميّزهم بها عن غيرهم.

4- شروط التأويل:

لقد حد علماء الأصول للمأوّل عندما يريد التعامل مع النص الشرعي من أجل وقوفه على المعاني الخفية له، وكل ذلك من أجل منع «تسرب أي تأويل فاسد لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها أو استغلالها عقائدياً لصالح بعض الملل أو النحل أو مطيّة لبعض الصراعات على زعامات مرهومة» (نظرية النص من بنية المعنى إلى سميائية الدال، د. حسين خمري، ص165، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 1428هـ-2007م).

وإننا نأخذ برأي الشوكاني الذي حاول أن يحدّد بوضوح شروط التأويل؛ وهي ملخصة عن أقوال وآراء جمهور الأصوليين، ونجدها متمثلة في الآتي (إرشاد الفحول، ص586):

- أن يكون موافقا لوضع اللغة أو عُرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح، ولا يؤخذ به.

- أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك الفظ هو المعنى الذي حُمل عليه إذا كان لا يُستعمل كثيراً فيه.

– إذا كان التأويل بالقياس فلابد أن يكون جلياً لا خفياً، وقيل أن يكون ما يجوز التخصيص به على ما تقدّم، وقيل لا يجوز التأويل بالقياس أصلاً.

وإذا عدنا إلى أعلام المذهب الحنبلي لوجدنا ابن القيم –هو الآخر– يفرد شروطاً أربعة خاصة لأجل ضمان نجاح العملية التأويلية، وأنه إذا خلا أي شرط من الشروط التي أعدّها كان التأويل خلالها فاسداً وغير مقبول، وهذا ما تحدّث عنه ضمن جانب خاص سمّاه بـ"الوظائف الواجبة على المتأوّل" مشيراً إلى أنه «لمّا كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر، كان العدول به عن حقيقته وظاهره مُخرجاً له عن الأصل، فاحتاج مدَّعي ذلك إلى دليل يسوّغ له إخراجه عن أصله، فعليه أربعة أمور لا تتّم له دعواه إلاّ بها» (الصواعق المرسلة، 288/1). وهذه الشروط هي كالآتي (المصدر نفسه، 289/1–295، واجتماع الجيوش الإسلامية، ص117–120):

أ– وهو الشرط الأول نفسه الذي لخصّه الشوكاني عن جمهور الأصوليين، ومفاده أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوّله في ذلك التركيب الذي وقع فيه، وموافقاً لوضع اللغة وعرف الاستعمال؛ وذلك باعتبار أننا إذا تأملنا تأويلات بعض من الرجال لوجدنا كثيرا منها لا يحتمله اللفظ في اللغة التي وقع بها التخاطب، وإذا احتمله لم يحتمله في ذلك التركيب الذي تأوّله، فلا بد أن يكون المعنى الذي تأوّله المتأوّل مما يسوغ استعمال اللفظ فيه في تلك اللغة التي وقع بها التخاطب، وأن يكون ذلك المعنى ممّا تجوز نسبته إلى الله، وألا يعود على شيء من صفات كماله بالإبطال والتعطيل، وأن يكون معه قرائن تحتف به تبيّن أنه مراد باللفظ، وإلاّ كانت دعوى إرادته كذباً على المتكلم؛ ومن ذلك ما نجده في تأويلاتهم الفاسدة –حسب رأي ابن القيم دائماً– تأويل قوله تعالى: ﴿**خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ**﴾ [سورة الأعراف، الآية 54]، بأنه أقبل على خلقه، فهذا لم يرد ذِكره عند أحد من أهل اللغة، ولم يذكر أحد منهم أن من معاني لفظ "استوى" في النص

القرآني الإقبال على الخلق.

وكذلك ما وجده ابن القيم في تأويلهم الاستواء بمعنى الاستيلاء، وهذا مما لا تعرفه العرب من لغاتها، وقد صرّح أئمة كابن الأعرابي–(جاء رجل إلى ابن الأعرابي وقال له: يا أبا عبد الله ما معنى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه، الآية 05]، قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر، فقال الرجل إنما معنى استوى: استولى، فقال له ابن الأعرابي: ما يدريك؟ العرب لا تقول: استولى على العرش فلان، حتى يكون له مضاد فأيهما غلب، قيل له: استولى عليه، والله تعالى لا مضاد له فهو مستو على عرشه كما أخبر. ينظر فتح الباري، 406/13)– وغيره بأنه لا يعرف في اللغة، ولو احتمل ذلك لم يحتمله هذا التركيب؛ فإن استيلاءه سبحانه وغلبته للعرش لم يتأخر عن خلق السماوات والأرض، والعرش مخلوق قبل خلقها بأكثر من خمسين ألف سنة.

ب– وهو يتمثل في إثبات الدليل؛ وذلك من خلال تعيين المعنى وإيضـــاحه، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معان؛ فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل.

جـ– إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره؛ وذلك باعتبار أن دليل المدّعي للحقيقة والظاهر قائم، فلا يجوز العدول عنه إلاّ بدليل صارف يكون أقوى منه.

د– وهو يتمثل في الجواب عن المعارض؛ بحيث إن مدّعي الحقيقة قد أقام الدّليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة أثناء إقامته لذلك الدليل الصارف عن اللفظ؛ فأما السمعي فلا يمكن المكابرة أنه معه، وأما العقلي فهو ينقسم إلى خاص وعام؛ فالعام هو الدليل الدّال على كمال علم المتكلم، وكمال بيانه وكمال نصحه، وأما الخاص فهو أن كل صفة وصف الله بها نفسه، ووصف بها رسوله فهي صفة كمال قطعاً.

ومن خلال الشرط الأخير الذي اشترطه ابن القيم، يتبيّن أن السلف من المثبتين لصفات المولى ﷻ بأكملها، فهو منهج ثابت عندهم، مقرّين بما ورد في الكتاب والسنّة من غير إنكار؛ وذلك باعتبار أن الدليل السمعي عندهم يتضمن «الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وهو الدليل الذي يرسمون به إطاراً غير قابل للاختراق، ويرفضون بموجبه كل محاولات الفهم التي تأتي من خارجه، وحجتهم في ذلك أن معرفة الصفات فرع عن معرفة الذات» (ظاهرة التأويل عند المتكلمين –دراسة تحليلية للتأويل عند السلف والمعتزلة والأشاعرة، زبيدة الطيب، ص232، إشراف: د. اسعيد عليون، (ماجستير)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية:2002–2003م (مخطوط))، وأنهم بذلك أثبتوا أن الكلام صفة للمولى ﷻ بلفظه ومعناه مهما طال الزمان أو قصر.

وأما من حيث الأدلة العقلية فيجب أن نسلِّم بأن السلف لم يكونوا من نفاة الصفات أو بعضها، وذلك من خلال إثباتهم جميع الصفات للمولى ﷻ، وما دل عليه العقل كالعلم والحياة والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، وأن كل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي تندرج ضمن صفة الكمال.

ومن خلال ذلك نجد ابن القيم يلخّص تلك الشروط الأربعة للتأويل في نص شعري قائلاً (شرح القصيدة النونية، 1/299–305):

وَعَلَيكُمُ فِي ذَا وَظَائِفُ أربَعٌ ... وَالله لَيْسَ لَكُمْ بِهِنَّ يَدَانِ:

مِنْهَا دَلِيلٌ صَارِفٌ لِلَّفْظِ عَنْ ... مَوْضُوعِهِ الأَصْلِيِّ بِالبُرْهَانِ

إِذْ مُدَّعِي نَفْسَ الحَقِيقَةِ مُدَّعٍ ... لِلأَصْلِ، لَمْ يَحتَجْ إِلَى بُرْهَانِ

فَإِذَا اسْتَقَامَ لَكُمْ دَلِيلُ الصَّرفِ يَا ... هَيْهَاتَ! طُولِبتُمْ بِأَمْرٍ ثَانِ

وَهُوَ احْتِمَالُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى الذِي قُلتُمْ هُوَ المَقْصُودُ بِالتِّبْيَانِ

فَإِذَا أتيتُمْ ذَاكَ طُولِبتُمْ بِأمْـ ـرٍ ثَالِثٍ مِنْ بَعْدِ هَذَا الثَّانِي

إِذْ قُلْتُمُ: إِنَّ المُرَادَ كَذَا، فَمَا ذَا دَلَّكُمْ؟ أَتَخَرُّصُ الكُهَّانِ؟!

هَبْ أَنَّهُ لم يَقْصِد الموضُوعَ لَكِـ ـنْ قَدْ يَكُونُ القَصْدُ مَعْنىً ثَانِ

... ...

وَكَذا نُطَالِبُكُمْ بِأَمْرٍ رَابِعٍ وَاللهِ لَيْسَ لَكُمْ بِذَا إِمْكَانِ

وهُوَ الجَوابُ عَنِ المُعَارِضِ إِذْ بِهِ الـ ـدَّعْوَى تَتِمُّ سَلِيمَةَ الأَرْكَانِ

5- مجال التأويل:

لقد حدد ابن القيم الضوابط التي يجب فيها قبول التأويل وعدم القبول، مبيّناً في ذلك أن كلام المتكلم في حد ذاته ينقسم إلى ثلاثة أقسام: النص، والظاهر، والمجمل، حيث يقول في ذلك: «لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم، وكان مراده لا يعلم إلاّ بكلامه، انقسم كلامه ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره. الثاني: ما هو ظاهر في مراده وإن احتمل أن يريد غيره. الثالث: ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان» (الصواعق المرسلة، 382/1). وبعد ذلك يبيّن هذه الأقسام بشيء من التفصيل نوجزها في الآتي:

الأول: ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره؛ أي أن هذا الجانب لا يحتمل إلاّ الدلالة القطعية التي تقف على معنى واحد، ولا تتعدى غيره، وبالتالي يستحيل دخول التأويل فيه؛ كدلالة لفظ "العشرة" و"الثلاثة" على مدلولهما. وكدلالة لفظ "الشمس" و"القمر" على مدلولهما كذلك؛ فمثل هذه الألفاظ يستحيل تأويلها إلى غيرها، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها؛ كنصوص آيات الصّفات والتّوحيد (المصدر نفسه، 382/1-384).

الثاني: ما هو ظاهر في مراد المتكلم، ولكنه يقبل التأويل خلافاً للقسم الأول الذي سبقه، ولكن ينظر هذا القسم في وروده؛ فإن اطّرد استعماله على وجه واحد استحال تأويله بما يخالفه وشاع استعماله في عُرف التخاطب، فلا ينبغي اللجوء إلى التأويل على الرغم من قابليته لذلك؛ لأن الاستعمال في هذه الحال أفاد اليقين بمراد المتكلم (المصدر نفسه، 384/1-388).

الثالث: وأما هذا القسم فهو ما كان مجملاً يحتاج إلى البيان، ولا يؤول إلاّ إذا كان بدليل، وأن هذا الدليل قد يكون متصلا، وقد يكون منفصلا حتى يحيل بيانه إلى خطاب آخر (المصدر نفسه، 389/1-391، واختيارات ابن القيم الأصولية، 619/2).

وبعد هذه الأقسام الثلاثة يأتي ابن القيم ليضع ضابطاً خاصاً بالمجال الذي يدخل فيه التأويل، مبيّناً احتمالية اللفظ لعدة معانٍ دون أن تتحكم القرينة في تحديد أحد معانيه، حيث يقول في ذلك: «والمقصود أن الكلام الذي هو عُرضة التأويل قد يكون له عدة معان، وليس معه ما يبيّن مراد المتكلم، فهذا للتأويل فيه مجال واسع، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيءٌ من الجمل المركّبة، وإن وقع في الحروف المفتتح بها السّور، بل إذا تأمل من بصّره الله طريقة القرآن والسّنة وجدها متضمّنة لرفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره، وهذا موضع لطيف جداً في فهم القرآن» . (المصدر الأول نفسه، 389/1.)

ومن خلال ذلك يمكننا القول، إن التأويل آلية من الآليات التي أسهمت في فهم مراد المتكلم، دون إفراط في استعماله وتوظيفه، ولكن بالتوسّط في العمل والأخذ به، وأن هذا الرأي «يمثل المنهج السليم الذي يحفظ لظاهرة التأويل مكانتها في اللغة وأهميتها في توضيح الدلالة، فتقشع عنها تلك السحب القائمة التي أتت بها الفرق الكلامية» (ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، ص191).

وأنه يمكن تحديد أبعاد المنهج الوسطي في الأخذ بالتأويل حسب ما ذهب إليه أحمد عبد الغفار في الآتي (المرجع والصفحة نفسهما):

- استعمال ظاهرة التأويل عند الحاجة الملحة؛ باعتبار أن هذا الاستعمال يظهر أهميتها في المجال الدلالي للألفاظ.
- استعمال ظاهرة التأويل من خلال أسلوب متكامل غير مبتور، حتى يمكن تحديد هدف السياق، والوصول إلى دلالة صحيحة.
- البعد عن المغالاة في تحديد الدلالة حتى لا نحمّل النص فوق طاقته ونُبخس النصوص حقّها.
- موافقة أوجه الدلالة المستنبطة عن طريق التأويل لأوجه الأسلوب العربي.
- أن تساند التأويل أدلة قوية واضحة.

مصادر ومراجع البحث:

* القرآن الكريم، برواية الإمام حفص عن الإمام عاصم.

1. ابن قيم الجوزية، 1418هـ – 1998م. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ط3.
2. ابن قيم الجوزية، 1426هـ–2005م. أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
3. ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو على المعطلة والجهمية، شرح وتحقيق رضوان جامع رضوان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ–1998م.
4. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1.
5. الآمدي، سيف الدين، 1418هـ–1998م. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3.
6. البخاري، أبو عبد الله، 1407هـ–1987م. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط3.
7. الجزائري، أبو عبد الرحمان عبد الحفيظ جمعة، 1462هـ–2005م. اختيارات ابن القيم الأصولية–جمعا ودراسة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1.
8. الجوزية، ابن قيم، 1418هـ–1997م. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شرح وتحقيق: رضوان جامع رضوان، اختصار الشيخ محمد الموصلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
9. الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1990. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.
10. خمري، د. حسين، 1428هـ–2007م. نظرية النص من بنية المعنى إلى سميائية الدال، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1.
11. الشوكاني، محمد بن علي، 1424هـ–2003م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2.
12. الطيب، زبيدة، 2002–2003م (مخطوط). ظاهرة التأويل عند المتكلمين –دراسة تحليلية للتأويل عند السلف والمعتزلة والأشاعرة، إشراف: د. اسعيد عليون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية.
13. النسائي، أبو عبد الرحمن، 1411هـ–1991م. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيوت، ط1،
14. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15. هراس، د. محمد خليل، شرح القصيدة النونية، المسماة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، ابن قيم الجوزية، شرحها وحققها منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ–2004م.